التسلط عليها وافتتاحها بايديهم اى ايطالها فاستعير الاكل لافتتاح البلاد وسلب
الاموال وجلبها اليها **يقولون يثرب** اى تسميها الناس بذلك يا سم رجل
من العمالقة نزلها اوغيره وبه كانت تسمى قبل الاسلام **وهى** اى والحال
ان اسمها اللائق بها انما هو **المدينة** اوهم كانوا يقولون ذلك والاسم
المناسب الحقيق بان تدعى به هى المدينة فانها تليق ان تتخذ دار اقامة
وما يقرب فيها ووصول اليه من التقريب والتقريب الفساد والتوبيخ
والملامة قال النووى رضى الله عنه فيكره تسميتها به وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وتسميتها فى
القرآن يثرب انما هو حكاية قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض
وهى **تنفى الناس** اى شرارهم وخبثهم يدل عليه التشبيه بقوله **كما**
ينفى الكير فانه ينفى **خبث الحديد** رديه والكور بضم الكاف موقد النار
من حانوت نحو حداد والكير بالكسر زقه الذى ينفخ فيه والمراد ما يخلص
من طين والخبث بفتحتين ما تميزه النار من الجواهر المعدنية
وبضم فسكون الشئ الخبيث جعل مثل المدينة وساكنها مثل الكير
وما يوقد عليه من النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث
ويبقى الطيب كما كان فى زمن عمر رضى الله عنه حيث اخرج اهل الكتاب
واظهر العدل والاحتساب فلم يعارض ان ذا يختص بزمنه غير صواب
قيل وفيه انها افضل من مكة ورجح واعترض **ق** فى الحج **عن ابى هريرة** ورواه عنه
ايضا النسائى

امرت الرسل الظاهر ان المراد به ما يشمل الانبياء **ان لا تاكل الا طيبا** اى
حلالا متيقن الحل فلا تاكل حراما ولا ما فيه شبهة وان جاز اكلها
لغيرهم لانهم لسموا مقامهم يشدد عليهم وحسنات الابرار سيئات
المقربين وهذا ناظر الى قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
ولا تعمل الا صالحا فلا يفعلون غير صالح من كبيرة ولا صغيرة
عمدا او سهوا قبل النبوة او بعدها لعصمتهم قال حكيم لا حرا وشئ
قال اعمل صالحا وكل ما شئت **ك** فى الاطعمة **عن ام عبد الله** بنت اوس
الانصارية **اخت شداد بن اوس** قالت بعثت الى النبى صلى الله عليه
وسلم بقدح لبن عند فطره فرد علينا الرسول صلى الله عليه وسلم
انى لكى هذا قالت من شاة لى قال انى لكى الشاة قالت اشتريتها
من مالى قشهب قد كره قال **ك** صحيح فرده الذهبى بان ابا بكر بن
ابى مريم راويه واه انتهى ورواه ايضا الطبرانى باللفظ المزبور وفيه

ايضا

ايضا ابن ابى عروبة

امرنا بالبناء للمفعول اى انا وامتى **باسباغ الوضوء** اى باكماله عليها شرع فيه
من السنن لا اتمام فروضه فانه غير مخصوص بهم فان اتمامه على غيرهم ايضا
على ما عليه التعويل وما تقرر من ان المامور هو امته هو ما اقره جمع
لكن الاوجه ان المراد الانبياء كما افصح به فى خبر هذا وضوئى ووضوء الانبياء
من قبلى قال المؤلف فى الخصائص لم يكن الوضوء الا لهذه الامة بياض ون
اسهم **الدارمى** فى مسنده **عن ابن عباس** وفى الباب غيره ايضا

امرنا بالتسبيح فى **ادبار الصلوات** اى اعقاب الصلوات المفروضة
بحيث يسن لها عرفا والامر هنا للندب **ثلاثا وثلاثين تسبيحة**
اى قول سبحان الله **وثلاثا وثلاثين تحميدة** اى قول الحمد لله **واربعا**
وثلاثين تكبيرة اى قول الله اكبر تمسكا بالتسبيح لتضمنه نفى النقائص
عنه تعالى ثم بالتحميد لتضمنه اثبات الكمال له ثم بالتكبير لافادته
انه اكبر من كل شئ وافراد كل من الثلاثة اولى من جمعها وتوان العدد
المذكور يحصل وان زاد عليه على الاصح المنصور **طب عن ابى الدرداء**
واسناده حسن وقيل صحيح

امرنى جبريل اى عن الله تعالى **ان** اى بان **اكبر** اى ان اقدم الاكبر
فى السن فى مناولة السواك وترجم له البخارى باب دفع السواك الى
الاكبر وذكر فيه فقيل لى كبر قال شراحه قائل ذلك له جبريل عليه
السلام وقوله كبر وكرر فيه فقيل لى كبر اى قدم الاكبر فى السن
ورواه فى الفضائل بلفظ امرنى جبريل ان اقدم الاكابر وخرجه
احمد والبيهقى بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن
فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرنى ان اكبر وروى ابو داود باسناد
قال النووى صحيح وابن العراقى زاد على من نازع الرابح صحته عن
عائشة رضى الله عنها اوحى الله الى فى فضل السواك ان كبر وبذلك يعلم
ان حمل التكبير على قول الله اكبر بعيد بين عن قوم وفيه ان السن
من الاوصاف التى يقدم بها فليستدل به على ابواب كثيرة من الفقه
سيما مورد النص وهو الارفاق بالسواك ثم يطرد فى جميع وجوه الاكرام
كركوب والاكل وشرب وطيب وانتعال ومحله ما اذا لم يعارض فضيلة السن
الارجح منها والاقدم للراجح كامامة الصلاة والامامة العظمى وولاية
النكاح واعطاء الاعين فى الشرب وغيرها ولا منافاة بين ذلك والحديث
لانه لم يدل على ان السن يقدم به على كل شئ بل انه شئ يحصل به التقديم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)